

عبد الجواد عبد القادر محمود القصاص . (على سبيل التذكار)

محمد طه السيد الشافعي .

زكي عبد العال سيد إبراهيم .

محمد عبد المنعم عرفه الشيخ .

(المادة الثالثة)

يعين محاميا بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة المندوبين :

إبراهيم محمد حسين خضرة .

محمود أحمد حسن سرحان .

السيد محمد سالم لاشين .

محمد عبد اللطيف شحانة .

فؤاد محمد عبد الهادي أبو الفيظ .

السيد أحمد محمد السيد الحسيني .

وصفي الملقب لوقا متى حنا صايب .

سعيد عبد الغفار أمين شكري .

جميل إبراهيم علي فرج .

عبد الله عبد المؤمن إبراهيم .

طابع محمود الطيب .

حسن أمين حسن صلاح الدين .

سعيد بلتاجي محمد رمضان .

أيمن محمد حسن البقلاوي .

عبد الحى محمود عبد القادر .

محمد عبده حسن البراوي .

رأفت علي حسن سويدان .

(المادة الرابعة)

يعين مندوبا بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة مندوبين المساعدين :

أحمد حسين عرفه علي .

جمال عبد الرازق إبراهيم بنحيت .

بدر الدين محمد مجلي بدر .

رافعت محمد إبراهيم المحلاوي .

حسن كمال الدين مصطفى .

أحمد محمد الشافعي أحمد .

نجيب محمد محمد اسماعيل الغريب .

محمود عبد الحافظ محمود عبد العال .

فهمي عبد الرازق أحمد حماد .

علي محمد علي أحمد عطا .

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوبا بمجلس الدولة المندوبان المساعدان السيدان :

حمدي يس علي عكاشة اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧

حسين محمد عبد المجيد بركات اعتبارا من أول يناير ١٩٧٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٨ يولييه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات

القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين وكيلًا لإدارة قضايا الحكومة كل من السادة المستشارين :

يوسف محمود لطفى .

أبو النصر محمد الفار .

عبد الهادي إبراهيم الميلجى .

على أن يكون تعيين الأخير من ١٩٧٨/٦/٢٣ .

(المادة الثانية)

يعين نائبا بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة المحامين :

فريد عبد الخالق محمد العادلى .

عبد الباسط عبد الفتاح إبراهيم .

بشير علي عبد النبي .

محمد محمود عطية زفلول .

محمد عبد أبو الفتوح شحانة .

عبد العليم السيد إبراهيم غنيم .

عبد الحسين عبد الله صالح .

سالم السيد أحمد أحمد داود .

طلعت أحمد منصور مصطفى .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص للسيد المهندس حسن بهجت محمدين رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة الشرق الأوسط لاستصلاح الأراضي وتربية الصناعات الزراعية والحيوانية (شركة مساهمة مصرية) في الاستمرار في شغل عضوية مجلس إدارة الشركة بعد بلوغه سن الستين وذلك لمدة تنتهي في ١٩٨٢/٦/٣٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في أول رجب سنة ١٣٩٨ (٧ يولييه سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة العربية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تجديد انتخاب السيد الدكتور إبراهيم بيومي مذكور رئيسا لمجمع اللغة العربية لمدة أربع سنوات أخرى .

(المادة الثانية)

على وزير الإعلام والثقافة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رجب سنة ١٣٩٨ (أول يولييه سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

- سعيد إبراهيم حافظ يوسف .
- عبد الفتاح محمد عبد حسين .
- رجب محمد محمد الموزى .
- شعبان عبد القادر خير حامد .
- أبو شناف يوسف عبد الله .
- خليفة محمد هاشم أحمد .
- إسماعيل محمود إسماعيل جاد .
- حسنين محمد حسين حرويس .

(المادة الخامسة)

يعين مندوبا مساعدا بإدارة قضايا الحكومة السيدان / حمدي مجاهد
عبد الدايم الشيوبي ومصطفى عبد النبي شعبان .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٨ يولييه سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يندب السيد / جلال عبد الرحيم عثمان المستشار بمحكمة القضاة
وكيلا أول لوزارة العدل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٨ يولييه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات